

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المؤسسات المنتفعة بالامتياز إعداد قسائم طلب التزوّد في ثلاثة نظائر
مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات ب.....
تحمل وجوبا البيانات التالية :

- مقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- شهادة رقم..... بتاريخ.....

يتم توجيه قسائم طلب التزوّد كالآتي :

- الأصل إلى المزوّد الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية تبريرا لرقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات على القيمة المضافة.
- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء.
- نظير تحتفظ به المؤسسة.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم قسائم طلب التزوّد
والفواتير المتعلقة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية.

هذا ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع
والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق
العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.